

9- شرح أبواب السير من جامع الترمذي

عبدالله السعد

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. عليه الصلاة وعلى اله وصحبه اجمعين وباسانيدكم احسن الله اليكم الى الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال -

00:00:18

باب ما جاء في الغدر قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم ابن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم -

00:00:40

حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر باء لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال -

00:00:58

طيب لا خطأ اللي يقول الف وثلاث مئة خطأ. طيب مم قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول -

00:01:32

الله اكبر وفاء لا غدر. واذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا -

00:01:52

قل لن عهد ولا يشدنه حتى يمضي امده. او ينبذ اليهم على سواء. قال فرجع معاوية بالناس قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيامة -

00:02:14

قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة -

00:02:38

علاش؟ وفي الباب عن علي وعبد الله ابن مسعود وابي سعيد الخدري وانس. وهذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في النزول على الحكم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه -

00:03:01

رومي رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا فقطعوا اكلهم. عليه السلام. او ابجلهم فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت او فانتفخت يده. فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسك -

00:03:30

حتى تقر عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم وتستحيا نسائهم يستعين بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة -

00:04:00

لما فرغ من قتله من فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات. وفي الباب عن ابي سعيد وعطية قرظي وهذا حديث حسن صحيح قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمورة بن جندب رضي الله -

00:04:24

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحوا شرخهم دخل غي المال الذين لم ينبتوا. قال هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه -

00:04:44

قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله. فكنت ممن لم -

انبت فخلي سبيلي. قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون بلوغا ان لم ان لم يعرف احتلامه

ولا سنه وهو قول احمد واسحاق - [00:05:04](#)

قال باب ما جاء في الحلف. قال حدثنا حميد بن مسعدة. قال حدثنا يزيد ابن زريع قال اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته - [00:05:24](#)

اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مطعم وابي هريرة وابن عباس - [00:05:44](#)

قيس بن عاصم رضي الله عنهم وهذا حديث حسن صحيح. احسنت احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:06:04](#)

اما بعد فقال المصنف وهو ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في الغدو. والغدو محوم اي ما جاء في تحريمه طيب عليكم السلام طيب قال باب ما جاء في امان المرأة والعبد - [00:06:38](#)

نعم المقصود بالامان هو ان يعطي المسلمون الامان للكفار سواء كان هذا على وجه العموم او كان على وجه الخصوص نعم عليكم السلام واعني على وجه الخصوص يعني حتى احد المسلمين - [00:07:15](#)

سواء كانوا نساء او كانوا عبيدا فمن امن شخصا اي من المسلمين امن هذا الكافر فعلى المسلمين ان يأخذوا بامانه نعم قال حدثنا يحيى ابن اكسم وهو التميمي القاضي وهو صدوق - [00:07:42](#)

نعم قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي حازم ثقة وابو حازم هو الاعوج نعم الزاهد سلمة ابن دينار قال عن كثير ابن زيد وكثير بن زيد فيه اختلاف - [00:08:23](#)

كثير ابن زيد فيه اختلاف ولعله حسن الحديث عليكم السلام ما لم يخالف نعم قال انا الوليد ابن رباح وهو ثقة عليكم السلام قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:08:59](#)

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجيب على المسلمين ولذا هنا امانها واجارتها عليكم السلام مقبولة قال وفي الباب عن ام هانئ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن - [00:09:26](#)

غريب هذا الخبر لا بأس باسناده. اسناده حسن ثابت ذكره المصنف في العلل الكبير ونقل عن البخاري انه قال عن هذا الحديث صحيح ولا ادري لماذا نعم قال عن هذا الحديث صحيح - [00:10:09](#)

وفيه هذا في العلل الكبير بعضهم الحقه في نسخة في بعض النسخ ولا هو في العلل الكبير نعم وقال كثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد سمع من ابي هريرة وهو مقارب الحديث - [00:10:42](#)

نعم هذا الحديث حديث حسن لا بأس به وانا اذهب الى قول البخاري قال ابو عيسى حدثنا ابو الوليد الدمشقي وابو الوليد هو احمد ابن عبد الرحمن ابن بكايو ابن عبد الملك - [00:11:04](#)

ابن الوليد ابن بشري ابن اوطاس البصري وهو ثقة قال حدثنا الوليد ابن مسلم وهو ابو العباس الدمشقي توفي سنة اربعة وتسعين ومئة وهو ثقة حافظ قال اخبرني ابن ابي ذئب - [00:11:37](#)

وهو محمد ابن عبد الرحمن القرشي العامري وهو امام جليل توفي سنة سبع وخمسين ومئة تقريبا قال عن سعيد المقبري وهو سعيد ابن ابي سعيد المقبري وهو ثقة مشهور توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة - [00:12:10](#)

قال عن ابي مروة مولى عقيل ابن ابي طالب وابو مورا ثقة قال عن ام هانئ رضي الله عنها اخت علي رضي الله عنه واسمها فاختة وقد خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:45](#)

ولكنها ذكرت انها كبيرة وكذا وكذا انها قالت اجرت رجلين من احمائي اي من اقارب زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا من امتن اراد علي رضي الله تعالى عنه - [00:13:16](#)

ان يقتلهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد امنا من امتن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ صحيح فقط. وهذا ما في تحفة الاشراف - [00:13:43](#)

قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة. وهو قول احمد واسحاق اجاز امان المرأة والعبد وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد - [00:14:08](#)

وهذا صحيح عن عمر قد اخرجه عبد الرزاق وسعيد ابن منصور والبيهقي فهذا صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه نعم فاذا المرأة تدير والعبد ايضا يجير كما يجير باقي المسلمين من الرجال البالغين - [00:14:27](#)

والاجارة هو اعطاء الامان وانه يكون في جواره بحيث انه لا يؤذى ولا يعتدى عليه ولا يقتل نعم قال ابو عيسى وابو مروة مولى عقيل ابن ابي طالب ويقال له ايضا مولى ام هانى واسمه يزيد - [00:14:58](#)

وعقيل اخوه ام هانى قال وروي عن علي ابن ابي طالب وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم - [00:15:31](#)

وهذا حديث صحيح سوف يأتي بمشيئة الله ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامانة من المسلمين فهو جائز على كلهم. نعم يلزمهم كلهم هذا وفي هذا معاملة المسلمين بالسوية - [00:15:51](#)

وكما ان اميرهم وملكهم يجير فايضا عبدتهم امرأتهم ايضا تجيب نعم وانه لا فوق هنا بين الملوك او الوزراء وبين عامة الناس في الاجابة وفي باقي الاحكام هذا هو الاصل هذا هو الاصل انهم سواء اي المسلم والنام - [00:16:19](#)

نعم اذا كان الانسان يعني ذو علم فهذا له مكانة لعلمه ان كان ذو سلطان وقد بويع بيعة شرعية فهذا له مكانة لسلطانه. وذلك بطاعته. نعم وهكذا والا الاصل من حيث الاحكام انها سواء - [00:16:54](#)

نعم وفي هذا ايضا مكانة المسلم بحيث ان اي شخص منهم يجير فان اجابته مقبولة ففي هذا ان لكل مسلم له مكانة. نعم حفظها له الشرع نعم قال باب ما جاء في الغدو - [00:17:27](#)

الغدر حرام وانه لا يجوز ومعنى ما جاء في الغدر اي من الوعيد ومن المنع من ان الانسان يغدر وهل مقصود بالغدر ان الانسان مثلاً يعطي الامان ثم ماذا ثم يغضب - [00:17:57](#)

او يعقد اتفاقية مع الكفار ثم يغدر بهم قبل ان تنتهي ماذا؟ هذه الاتفاقية او قبل ان تنتهي مدة هذه الاتفاقية فالغدر لا يجوز نعم من اعطى امانا او عقد اتفاقية مع المسلمين - [00:18:19](#)

فالواجب الوفاء الواجب الوفاء بذلك نعم قال حدثنا محمود ابن غيلان وهو العدوي وهو ثقة جليل توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو داوود وهو الطيالسي سليمان ابن داود - [00:18:45](#)

البصري وهو ثقة حافظ من كبار الحفاظ ولذا كان يحدث من حفظه فيقع في ماذا فيقع احيانا في الوهم ولذا تجنبه البخاري نعم ولم يخرج له في صحيحه وانما علق له - [00:19:15](#)

بخلاف الامام مسلم واصحاب السنن قال انبأنا شعبة وشعبة وابن الحجاج الامام وابو داود مقدم في شعبة هو شعبة من الحجاج قلت نعم قد توفي عام ستين ومئة وابو داود اربعة ومئتين - [00:19:38](#)

قال اخبرني ابو الفيض وابو الفيض هو موسى ابن ايوب الحمصي موسى ابن ايوب الحمصي وهو ثقة جيد الحديث قال سمعت سليمة ابن عامر وهو الكلاع الحمصي ابو يحيى وهو ثقة - [00:19:59](#)

توفي سنة ثلاثين ومئة كذا ابو صالح يقول كان بين معاوية رضي الله عنه نوع مئة وثلاثين وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم - [00:20:24](#)

فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر يعني الواجب ان الانسان يفي ولا يخدم واذا هو عمرو بن عبسة ورضي الله عنه وهو من السابقين الى الاسلام - [00:20:52](#)

ولكن عندما اسلم امره عليه الصلاة والسلام ان يأتي له يأتي اليه فيما بعد فعندما هاجر الى المدينة لحق به عمرو بن عبسة والا عندما اتى اليه كان في بداية الاسلام في مكة - [00:21:18](#)

وهو السلم رضي الله عنه فسأله معاوية عن ذلك عن قوله المتقدم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه

وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا - 00:21:40

ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء وهذا كما تعلمون جاء في القرآن فانبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس نعم قوله او ينبذ اي يطرح العهد اليهم طرحا واقعا على سواء - 00:22:01

من حيث العلم يعلمه الكل على السواء او ينقضه ويعلمهم بالنقض لعب بحيث يظهر الامر على الكل. نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وانه حديث حسن صحيح - 00:22:39

وابو الفيز ثقة جيد الحديث قال باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيامة لوائي علم وان في هذا العلم انها هذه غدره فلان نعوذ بالله فيفضح في يوم القيامة - 00:23:12

ويشهر به عندما يقوم الاشهاد وذلك لغدره وخيانتته. نعوذ بالله من ذلك قال حدثنا اذا الغدو كبيرا من كبائر الذنوب قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي من الحفاظ في عام اربعة واربعين ومئتين - 00:23:42

قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الاسدي المعروف بابن علي الحافظ نعم توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة قال حدثني صخر بن جويبية وصخر بن جويرية هو مولى بني تميم او مولى بني هلال - 00:24:12

قال احمد ثقة ثقة خرج له البخاري سبعة احاديث نعم تكلم ما فيه بعض الشيء لان كتابه ضاع ثم وجده نعم يعني يخشى ان يكون قد ادخل في هذا الكتاب ما ليس - 00:24:50

ما ليس منه ولكن صاحب بن جويرية كما تقدم عن الامام احمد يقول ثقة فهو عارف حديثه هو عالم بحديثه ولذا البخاري احتج به خرج له سبعة احاديث قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة فقيه - 00:25:13

حافظ سبت توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة - 00:25:38

ويقال ان هذه غدره نعم فلان ابن فلان نعوذ بالله من ذلك قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدوي وانس قال وهذا حديث حسن صحيح - 00:26:00

نعم وهناك زيادة قد يكون الشفع احمد بن محمد موجودة عنده هي في العلل الكبير اي نعم ويدخلونها احيانا يلحقونها في النسخ نسخ الجامع نعم وهي من العلل الكبير وليست من نسخ وليست مما في الجامع - 00:26:26

وهذه الزيادة وسألت محمدا عن حديث شريك عن ابي اسحاق عن عمارة بن عبد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء فقال لا اعرف هذا الحديث مرفوعا - 00:26:53

نعم فهذا فيه شبك واظن عمر ابن عبد ايضا ليس بالمشهور نعم قال ابو عيسى عن حديث ابن عمر هذا حديث حسن صحيح وان اذهب الى هذا وقد خرج الشيخان - 00:27:11

في صحيحيهما قال باب ما جاء في النزول على الحكم نعم يعني عندما يحكم شخص بين طائفتين ورضوا به حكما فالواجب النزول على حكمه نعم اذا لم يخالف كتابا ولا سنة - 00:27:32

فالواجب النزول على حكمه. نعم والا ما فائدة تحكيم هذا الشخص وما فائدة الرضا به حكما نعم وهو لا يقبل حكمه قال حدثنا كتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت - 00:28:14

توفي عمره اربعين ومائتين. قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهم المسلم للامام توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم ابن تدرس ابو الزبير المكي - 00:28:42

وهو القول الراجح حافظ من الحفاظ نعم وتوفي سنة ست وعشرين ومئة قال عن جابر بن عبد الله ابن عمه ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ - 00:29:01

رضي الله عنه فقطعوا اكله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار قال اكله الاكل عرق في وسط الذراع والابجل عوق في باطن الذراع فهما ماذا متقاربان نعم والمشهور الاكل انه اصيب في اكله - 00:29:28

قال فحشمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه وذلك الانتفاخ يده رضي الله عنه فحشمه اخرى فانتفخت يده ايضا فلما رأى ذلك اي سعد قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقرر عيني من بني قريظة - [00:29:57](#)

وذلك لانهم قد نقضوا العهد فاستمسك عرقه فما قطر قطرة استجاب الله عز وجل لدعائه حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وافقوا النزول على حكمه كانوا مواليه فارسل اليه - [00:30:21](#)

فحكم ان يقتل رجالهم وتستحيا نسائهم اي تسبي يستعينوا بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم اذا سعد ابن معاذ وافق حكم الله جل وعلا - [00:30:43](#)

وكانوا اربعمئة والسبب في ذلك انهم خانوا في اشد الظروف قالوا في اشد الظروف عندما تجمع الاحزاب على المؤمنين هم استغلوا ماذا الفرس هو خانوا يعني بوقت الشدة - [00:31:06](#)

وقت الكرب وقت الضيق اغتنموا فوصف خانوا وهذا لا شك يعني امر عظيم جدا هذا امر عظيم جدا. والله تعالى يقول اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم. واذ بلغت القلوب الحناجب - [00:31:30](#)

نعم وتظنون بالله الظنون هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا فالمسألة يعني نعم اصيب المسلمون بكرب وشدة حتى فرج الله عز وجل عنهم وكفى الله المؤمنين القتال. وارسل ريحا على الكفار - [00:31:50](#)

نعم وبحمد الله رجعوا وهم خائبون. نعوذ بالله من ذلك فلذا حكم سعد بقتلهم. وهذا لخيانتهم وهذا حتى في نعوذ بالله في القوانين الوضعية ان الخيانة عندهم ماذا حكمها نعم القتل نعم - [00:32:17](#)

فحكمها عندهم حتى في القوانين الوضعية حكمها القتل قال فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات. رضي الله تعالى عنه والذي يتتبع يعني بعض سير السابقين نجد ان السبب في وفاتهم هو النزيف - [00:32:48](#)

فما كان عندهم فيما سبق ما يوقف احيانا الدم لعل الاستاذ حامد ينتبه نعم فهذا الذي حصل لسعد يعني هو سعد لم يصب رضي الله عنه بمقتل وانه سيف في العود - [00:33:15](#)

فحتى يقف الدم حسمه عليه الصلاة والسلام بنو هذا الذي عنده فانتفخت يده بسبب انتفخها انتفاخ بسبب ماذا الدم تجمع الدم نعم مرة ثانية ايضا انتفخت فدعا هنا ان الله عز وجل لا يميت حتى - [00:33:36](#)

نعم يشفي قليلا من بني قريظة فقال لم يقتل قطرة حتى حكم ثم ما شعروا بعد حكمه وانتهاء القضية الا وهناك دم يجري من الخيمة خارج فخيمة سعد نعم فجر جرحه حتى نزع ومات - [00:34:07](#)

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه نفس الشيء اصيب بسهم في ركبته وهل هذا مقتل ليس مقتل لكن نزع الدم حتى مات نزع حتى مات يعني يجد الناظر في التراجم بعض السير السابقين ان السبب في وفاته هو نزيف الدم - [00:34:33](#)

نعم قال وفي الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي قال وهذا حديث حسن صحيح نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث وقد خرجه الامام مسلم في صحيحه - [00:35:01](#)

قال ابو عيسى حدثنا ابو الوليد الدمشقي وهو احمد ابن عبد الرحمن ابن بكار ابن عبد الملك ابن بشرى ابن اوطاس البوسري بوسه بنوتات صحابي. نعم البشري طبعا القرشي قال حدثنا الوليد بن مسلم وهو الدمشقي ابو العباس تقدم ووثيقة حافظ - [00:35:29](#)

قال عن سعيد بن بشير البصري وقد نزل الشام سعيد هذا مختلف فيه اختلاف قوي والعقرب الله اعلم ان فيه ضعف وقد قال عن البخاري يتكلمون في حفظه قال عن قتادة وهو بنت عامة بن قتادة السدوسي البصري وابن الخطاب الامام في عام سبعة عشر ومئة.

قال عن الحسن وابن ابي الحسن البصري - [00:36:03](#)

توفي عام عشر ومئة وهو امام جليل قال عن سمرة ابن جندب عن سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين - [00:36:41](#)

واستحيوا شوقهم اي شبابهم قالوا والشيوخ الغلمان الذين لم ينبتوا نعم فتياهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غيب ورواه حجاج بن انطاط عن قتادة نحوه هذا الحكم من ابي عيسى هل هو - [00:37:03](#)

لي اه طاقيك سعيد بن بشير ولا للطريقين؟ يعني حتى يعني انه ما حكم بالحسن الصحيح الا بمتابعة حجاج ولا فقط لطريق سعيد بن بشير لا حنا نبغي الان نفك - [00:37:44](#)

عبارة ابي عيسى الترمذي. ثم بعد ذلك يناقش. يعني هذا الحكم من ابي عيسى. هل هو لطريق عيد فقط نعم او متابعة حجاج يعني هذا الحكم من اجل ان سعيد قد توبع بحجاج بن فقوي - [00:38:09](#)

فقال حسن صحيح وهذا الاول ينبنى عليه احكام والثاني ينبنى عليه ماذا؟ احكام ولعل آا الابن طارق الربيعي ينتبه فهم عبارات الائمة هذه مهم مهمة نعم والله اذن هذا الذي في التحفة تحفة الاشراف - [00:38:34](#)

نراجع ما في التحفة اي نعم هذا الذي في التحفة حسن صحيح غريب نعم كما هو عندنا. نعم وفي تحفة الاحوزي صحيح غريب فقط في الشرع في الشرع والله محتمل ان ابا عيسى - [00:39:06](#)

يعني اه حكم على هذا الحديث حسن صحيح لطريق سعيد بن بشير لوحده ومحتمل انه بمتابعة حجاج ونعميلي للاول عم بيلقي الا الاول قلت كاتب انا ولكن الذي يظهر ان حكمه عليه لطريق سعيد خاصة - [00:41:15](#)

وحكم طبعا اه يرى ابو عيسى ان الحسن قد سمع من سمرة نعم وهذا يفيد ان سعيد بن بشير قوي عند ابي عيسى. وهو مختلف فيه اختلاف قوي وانا اميل الى ان فيه ضعف - [00:41:43](#)

البخاري شيخ ابي عيسى يقول يتكلمون في حفظه وهو محتمل ولكن قول ابو عيسى ورواه حجاج وان كان الحكم على طريق اميل الى الحكم على طريق سعيد ابن بشير خاصة - [00:42:03](#)

لكن هو ايضا قواه برواية من حجاج هنا نعم يقويه لا شك يقول ورواه حجاج ما الفائدة من رواية حجاج؟ ما الفائدة من قوله ورواه حجاج؟ اذا كان لا يرى ان رواية حجاج لا - [00:42:28](#)

ولا تؤخر فهذا يعني هو كأنه يقويه ايضا بقوله ورواه حجاج بن ارطاد طبعا سعيد ابن بشير روايته عن قتادة هذا يعني لا يحتج بها وحجاج بن اقطات ايضا وايت عن قتادة لا يحتج بها وقد يكون حجاج اخذه من سعيد بن بشير - [00:42:45](#)

لانه معروف بالتدليس فهذا الحديث فيه ضعف. طبعا الحسن عن سمرة تقدم لنا الكلام حول رواية الحسن عن سمرة نعم وانها صحيفة سمع من عنده بعض الاحاديث منها حديث العقيقة. ولا وليس كل ما رواه قد سمعه - [00:43:14](#)

وتقدم انها ثمانين حديث او كذا ساقها الطبراني في الكبير في موضع واحد وذكرت فيما سبق الاشياء التي تستغرب بهذه السلسلة ذكرت اكثر من مرة قال حدثنا حناد هو ابن ابو السري التميمي - [00:43:46](#)

وهو ثقة عابده في عام خمسة واربعين ومائتين ولا ثلاثة واربعين ومائتين لا لا ثمانية وتسعين لا ثلاثة واربعين ومئتين. نعم قال حدثنا وقیح وابن الجراح الرؤاسي الامام ابو سفيان توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسوق الثوري الامام - [00:44:13](#)

توفي عام واحد وستين ومئة قال عن عبد الملك بن عمير اللخمي وقد عمر ابن مالك ابن عمير اللخمي قد عمر وتوفي بعد الثلاثين ومئة كم واحد وثلاثين ولا سبعة وثلاثين - [00:44:39](#)

سته وثلاثين ستة وثلاثين ومئة قال عن عطية القرظي رضي الله عنه قال عوضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة. هو كان تبع ادائه؟ نعم كان يهوديا لكن لم يكن بالغا - [00:44:58](#)

قال فكان من من انبت قتل لانه باله. ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث - [00:45:21](#)

قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتماله اي قبل ذلك ولا سنه نعم فما في الا الانبات وهو قول احمد واسحاق - [00:45:46](#)

نعم ولعل نقف عند هنا ونذهب طبعا الى قول احمد واسحاق لان الحديث صريح وواضح في ذلك هذا وبالله تعالى التوفيق نوع من - [00:46:06](#)